

مجلس المناقصات

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

بشأن قيمة وثائق المناقصة

وزير الدولة رئيس مجلس المناقصات،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات

والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات،

قرر الآتي:


المادة الأولى

يتم توزيع وثائق المناقصة على الراغبين في الاشتراك فيها بعد سداد قيمتها وذلك وفقاً للجدول

التالي:

التسلسل	القيمة التقديرية للمناقصة	قيمة وثائق المناقصة
١	أقل من ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني	١٥ (خمسة عشر) ديناراً
٢	١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) ولغاية ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف) دينار بحريني	٢٥ (خمسة وعشرون) ديناراً
٣	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف) دينار بحريني	٥٠ (خمسون) ديناراً

ويجب أن تمثل القيمة المذكورة في الجدول كحد أدنى تكاليف وثائق المناقصة.



المادة الثانية

يجوز للجهة المشتريّة بعد موافقة المجلس تحديد قيمة لوائح المناقصة أعلى من القيمة المذكورة في الجدول المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار بشرط أن تكون هذه القيمة تعادل التكلفة الفعلية لإعداد وثائق المناقصة.

المادة الثالثة

قيمة وثائق المناقصة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار غير قابلة للرد إلا في حالة إلغاء المناقصة من قبل مجلس المناقصات أو الجهة المشتريّة وذلك قبل فتح مظاريف العطاءات، كما ترد قيمة وثائق المناقصة بعد فتح مظاريف العطاءات إذا كان إلغاء المناقصة بسبب يتعلق بالجهة المشتريّة وليس بالعطاءات المقدمة وعددها وملائمتها وتوافر الشروط بشأنها ونتيجة تقييمها.

المادة الرابعة

على الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الحسین بن علی میرزا

الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا

وزير الدولة

رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ١٠ شوال ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٤م